موضعها كما قاله القاضي وغيره اذ كان من حقه ان يصير حتي توخذ
منه فتصير مضمونة علي اخذها والحريق والغارة الا فصح الاغارة
ومع ذلك فما استعمله المتن هنا اولي لانهما الاثر وهو العذر في الحقيقة
في البقعة واشرفن الحرز علي الخراب ولم يجد في الكل حرز ايفقله
اليه اعذار كالسفر في جواز ايداع من سر بترتيبه واذا مرض
مرضا يخوفا فليرد ها الي المالك او وليه او وكيله العام او
الخاص بها والا بان لم يمكن ردها لاحدها فالحاكم الثقة المامون
يردها اليه او امين يردها اليه ان فقد الحاكم وسواء فيه هنا وفي
الوصية الوارث وغيره فان ظنه امينا فبان غيره ضمن لان الجهل لا يؤثر
في الضمان ومحل ذلك عند وضع يد المظنون امانته عليها والا فلا
ضمان علي الوديع في اوجه الوجهين اذ لم يحدث فيها فعلا او عطف
علي ما بعد الا ليفيد ضعف قول التهذيب تكفيه الوصية وان تمكن
من ردها لمالكها يوصي بها الي الحاكم فان فقده فالي امين كما اوما
اليه كلامه المار من ان الحاكم مقدم علي الامين في الدفع فكذا الايصا
فالتخيير المذكور محمول علي ذلك كما تقرر والمراد بالوصية الاعلام
بها ووصفها بما يميزها او يشير لعينها امين غيران يخرجها من يده
ويامر بالرد ان مات ولابد مع ذلك من الاشهاد كما في الرافعي عن
الغزالي واسقطه من الروضة وجزم به في الكفاية فان لم يوجد في
تركته ما اشار اليه او وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وان
اطال البلقيني في الانتصار بخلافه ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد
الوصية بها بلا تفريط في حياته او بعد موته وقبل تمكن الوارث
من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم اعلام مالك
جهل الايصا او بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وان وجد ما هو
بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث انها غير الوديعة
لمخالفته لما اقر به مورثه ان ما بهذه الصفة ليس له فعلم ان

قوله

قوله عندي وديعة لفلان او ثوب له لا يدفع عنه الضمان وجد في الثانية
في تركته ثوب او لم يوجد وكذا لو وصفه ووجد عنده اثواب بتلك الصفة
لتقصيره في البيان وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود
واحدة بالوصف بانه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطي شيا مما وجد في
هذه الصورة خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض المخوف ما الحق به مما
مر نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مر لان هذا حق ادمي
ناجز فاحتيط له اكثر بكمل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض فان
لم يفعل كما ذكر ضمن لتقصيره لتعريضها بالفوات لان الوارث يعتمد
ظاهر يده ويد عيها لنفسه وان وجد خط مورثه لانه كناية وقده ابن
الرفعة بما اذا لم تكن بها بينة باقية وهو ظاهر يعلوم مما مر في الوصية
ومحل الضمان بغير ايصا وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله
كما صرح به الامام ومال اليه السبكي لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان
الا به وهذا هو المعتمد وان ذهب الاسنوي الي كونه ضامنا بمجرد المرض
حتي لو تلفت بافة في مرضه او بعد صحته ضمنها كسايرا سباب التقصير
ومحله ايضا في غير القاضي اما هو اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته
فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سايرا لامنا ولعموم
ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح
منه بان عدم ايصايه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وظاهر
ان الكلام في القاضي الامين كما مر اما غيره فيضمن قطعا والضمان فيما
ذكر ضمان تعد بترك المامور لا ضمان عهد كما اقتضاه كلام الرافعي الا
استثنا منقطع لان المتمم مرض مخوف اذا لم يمكن بان مات فجاة او
قتل غيلة فلا يضمن لانتفا التقصير ولو لم يوص فادعي الوديع انه
قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب الي تقصير صدق كما نقلاه
عن الامام واقراه واعتراض الاسنوي له بان الامام انما قاله عند جزم الوارث
بالتلف لا عند تردده فيه فانه صحيح حينيذ الضمان يمكن رده بان الوارث